

Distr.
GENERAL

A/RES/54/217*
21 March 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/54/588/Add.7)]

٢١٧/٥٤ - تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة
بالبيئة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١) المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وبصفة خاصة الجزء الرابع منه المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٦/٥٣، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية، و ٢٤٢/٥٣، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلقة بتقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٢٨/٢٠ المتعلق بتطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩^(٣)،

(١) القرار د-٢/١٩، المرفق.

(٢) A/54/468.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/54/25).

المرفق.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تؤكد أن ما يتخذ بموجب الاتفاقيات من قرارات بشأن السياسات هو أمر تضطلع به مؤتمرات الأطراف في كل منها، وهي هيئات إدارية مستقلة ذاتياً،

وإذ تلاحظ أن مختلف الاتفاقيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة هي في مراحل مختلفة من تنفيذها، وإذ تسلّم بدور الجمعية العامة في العمل على إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وما تتضمنه من التزامات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالأعمال ذات الصلة الجارية في مجال تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة، كما هو منصوص عليه في الجزء الرابع من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن طريق تحسين التنسيق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضامناً من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الاتفاقيات البيئية سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتمشى مع أحكامها وأن تستجيب استجابة تامة لجدول أعمال القرن ٢١^(٤)،

١ - تشجع مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف أو/و التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا^(٧)، على بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز التكامل فيما بين الاتفاقيات الثلاث وتحسين أوجه التقييم العلمي للروابط الإيكولوجية بينها؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى إجراء بحث متكامل للروابط، سواء فيما بين القطاعات أو بين الجوانب القطاعية والشاملة لعدة قطاعات لجدول أعمال القرن ٢١^(٤)؛

٣ - تؤكد أهمية القيام بتيسير ودعم تعزيز الترابط والتنسيق ضمن الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وفيما بينها، وذلك، في جملة أمور، من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٢-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية

للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

القرارات، وتؤيد، في هذا الصدد، اقتراح الأمين العام المتعلق بإنشاء فريق للإدارة البيئية لغرض زيادة التنسيق فيما بين الوكالات في مجالات البيئة والمستوطنات البشرية، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٤٢/٥٣؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بجميع أوجه التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٣؛

٥ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة والمنظمات الدولية، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، على تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من خلال القيام بما يلي:

(أ) تحديد فرص تحقيق التكامل بين الأنشطة المضطلع بها بهدف تيسير تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في مختلف الاتفاقيات؛

(ب) التشجيع على إجراء مزيد من التحليلات العلمية من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات وهيئاتها الفرعية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والهيئات العلمية الدولية ذات الصلة، من أجل تحديد ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة تنطوي على إمكانات لتحقيق فوائد متعددة، وتوجيه انتباه مؤتمرات الأطراف إليها؛

(ج) توفير الدعم على نحو أكثر فعالية واتساقا من جانب المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وآليات العمل الوطني الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقيات، ولا سيما في مجال بناء القدرات؛

(د) تناول القضايا العملية، من قبيل تبادل المعلومات بصورة أكثر فعالية، وزيادة الوعي، وتحقيق المواءمة بين طرق الإبلاغ الوطنية؛

(هـ) القيام، قيد الطلب، بدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني صوب الأخذ بنهج متكامل وكلي في تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة؛

(و) طرح المسائل ذات الصلة على الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية المعنية لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، ولصيغة توصيات متفق عليها بشأن السياسات بغرض تعزيز الأخذ بنهج أكثر اتساما بالطابع الكلي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمناء التنفيذيين للاتفاقيات، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين كيما تنظر فيه في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩